



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2026 م - العدد الثامن

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والخمسون - العدد الثامن

الصفحة	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2026 بتعيين رئيس هيئة أبوظبي للتراث.
6	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2026 بتعيين رئيس هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.
7	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
	قرارات المجلس التنفيذي:
11	قرار المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2026 بشأن نقل بعض الاختصاصات من دائرة الصحة إلى مركز أبوظبي للصحة العامة.
13	قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2026 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية الأولى في إمارة أبوظبي - منطقة الراحة.
15	قرار المجلس التنفيذي رقم (125) لسنة 2026 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية الثامنة عشر في إمارة أبوظبي - منطقة جزيرة الجبيل (الجبيل جنوب).
17	قرار المجلس التنفيذي رقم (126) لسنة 2026 بشأن إضافة اختصاصات لمجلس أبوظبي الرياضي.
18	قرار المجلس التنفيذي رقم (134) لسنة 2026 بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.
	التعاميم:
21	تعميم رقم (2) لسنة 2026 بشأن حضور ممثلي الجهات الحكومية في جلسات الدعاوى المرفوعة من الجهة أو ضدها.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء :
25	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (43) لسنة 2026 باعتماد وثيقة الميثاق بعد الفراق - عام الأسرة.

41 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (47) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

43 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية.

45 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (49) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.

قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

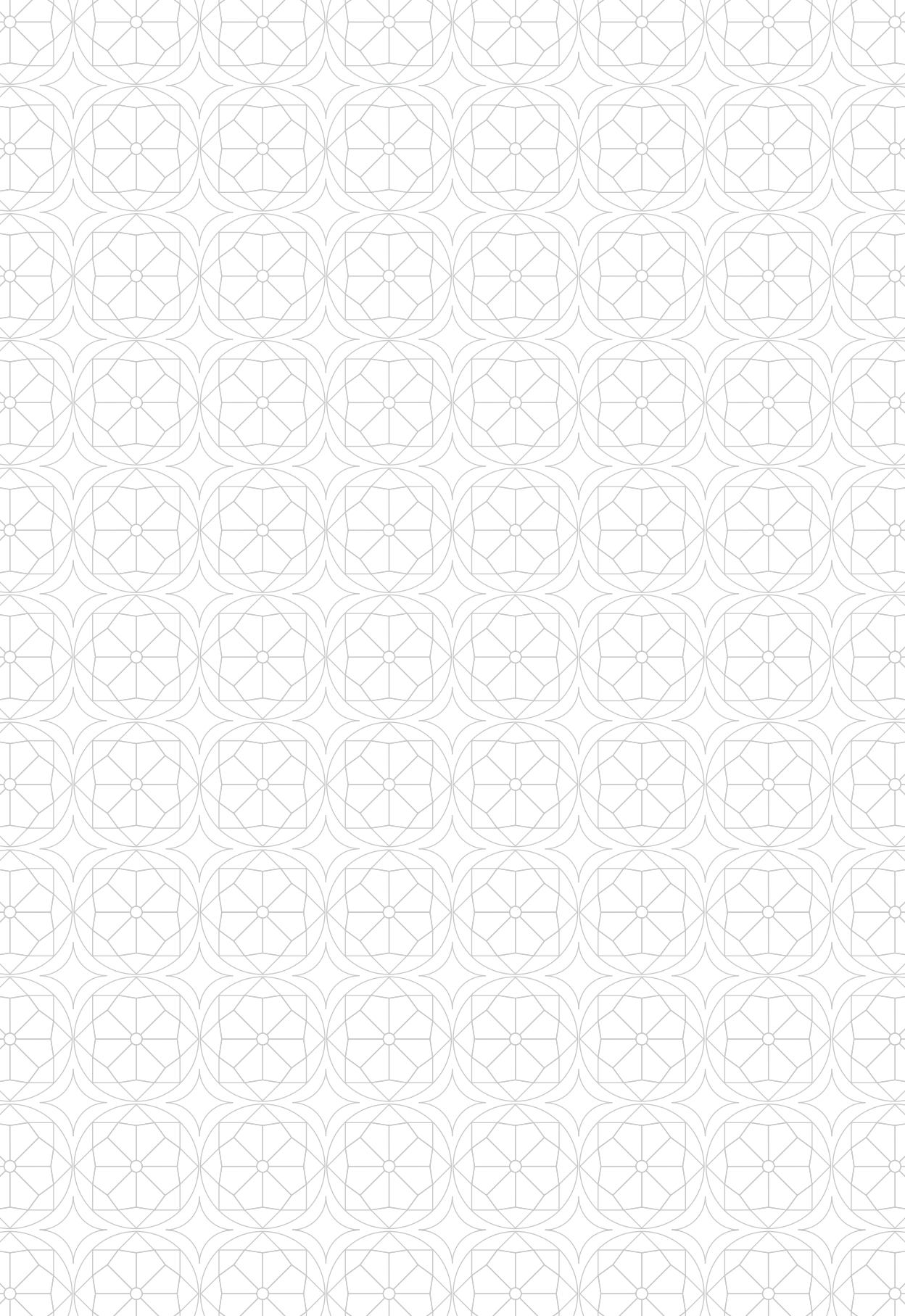
47 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (3) لسنة 2026 في شأن القياس والإبلاغ والتحقق من انبعاثات غازات الدفيئة في إمارة أبوظبي.

قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:

57 قرار رقم (25) لسنة 2026 بشأن تقديم حوافز لدعم المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

59 قرار إداري رقم (35) لسنة 2026 بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (352) لسنة 2021 بشأن رخصة أبوظبي الافتراضية (للمقيمين خارج الدولة).

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (7) لسنة 2026
بتعيين رئيس هيئة أبوظبي للتراث

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بإنشاء هيئة أبوظبي للتراث.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / عبدالله مبارك سعيد المهيري رئيساً لهيئة أبوظبي للتراث، بالإضافة إلى مهام عمله الأصلية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 06 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 22 - صفر - 1448 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (8) لسنة 2026
بتعيين رئيس هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / سعيد محمد حمد فارس المزروعى رئيساً لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر، بالإضافة إلى مهام عمله الأصلية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 19 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 06 - ربيع الأول - 1448 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (10) لسنة 2026

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2024 بشأن تعيين عضو في مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة برئاسة، وعضوية كل من:

1. معالي الدكتور/ سلطان أحمد الجابر.
2. معالي/ محمد حسن السويدي.
3. معالي الدكتور/ أحمد مبارك المزروعى.
4. معالي/ خلدون خليفة المبارك.
5. معالي/ جاسم محمد الزعابى.
6. معالي/ فيصل عبدالعزيز البناي.
7. معالي/ منصور إبراهيم المنصوري.
8. معالي/ أحمد تميم هشام الكتاب.

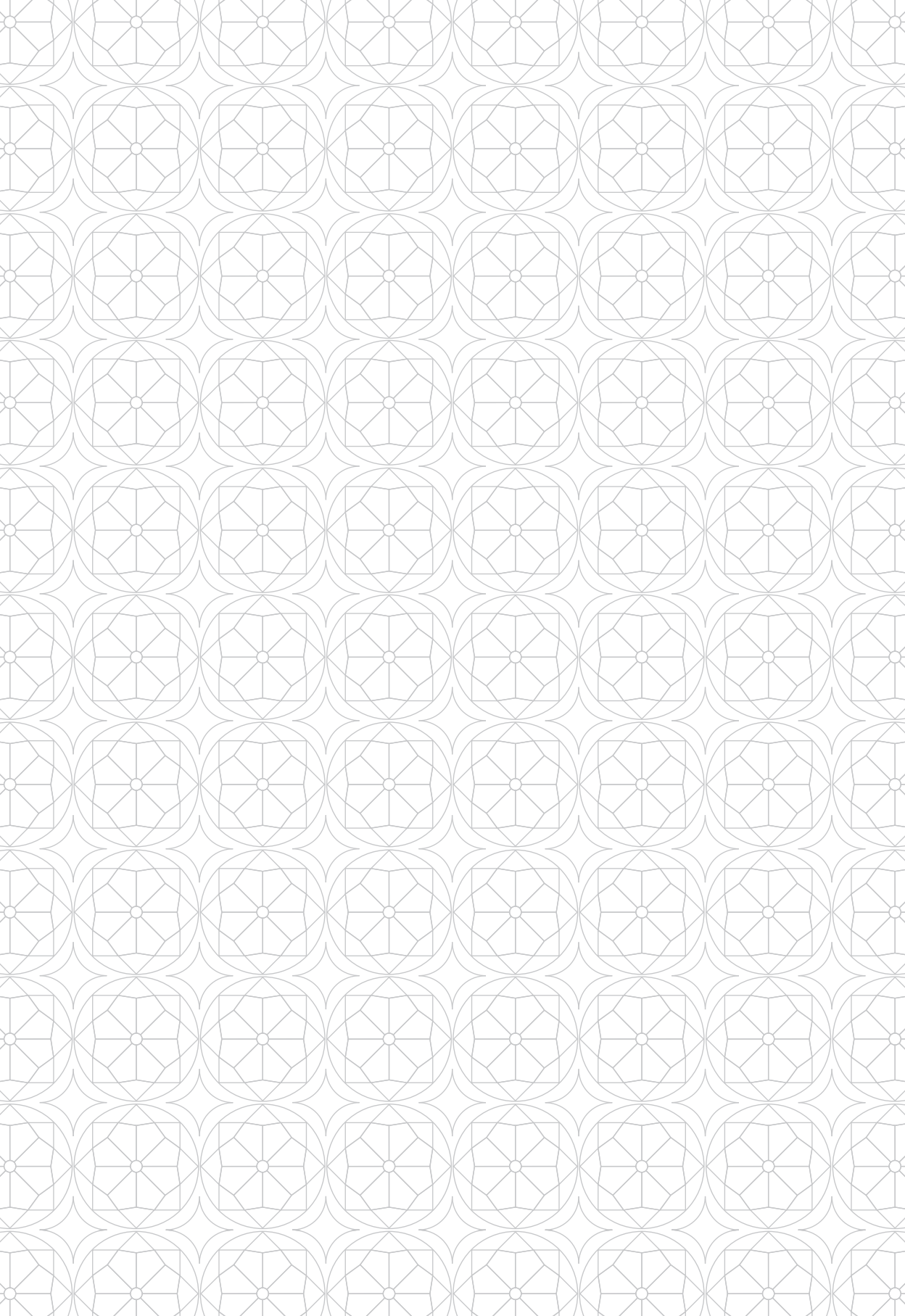
المادة الثانية
مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة
يُنَفَّذُ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 31 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 18 - ربيع الأول - 1448 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2026 بشأن نقل بعض الاختصاصات من دائرة الصحة إلى مركز أبوظبي للصحة العامة

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى المعدل بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة الوفيات، وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي المعدل بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة المواليد، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تنقل اختصاصات تقديم خدمات المواليد وخدمات الوفيات المحددة بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 ورقم (68) لسنة 2008 المشار إليهما من دائرة الصحة إلى مركز أبوظبي للصحة العامة؛ وعلى النحو المبين في الجدول رقم (1) (مرفق).
2. تنقل كافة الاختصاصات المقررة لدائرة الصحة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (162) لسنة 2024 بشأن رسوم إصدار شهادات فحص التأشيرة بإمارة أبوظبي إلى مركز أبوظبي للصحة العامة.
3. يتولى مركز أبوظبي للصحة العامة تحصيل رسوم الخدمات المنقولة إليه، والمبينة في الجدول رقم (1) (مرفق).
4. يحل مركز أبوظبي للصحة العامة محل دائرة الصحة في كافة الحقوق والالتزامات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار، وعلى النحو المبين في الجدول رقم (2) (مرفق).
5. يصدر رئيس دائرة الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
6. الإيعاز إلى دائرة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة .

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 05 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 22 - صفر - 1448 هـ

الجدول رقم (1)

الخدمات المرتبطة بالمواليد	
1.	شهادة ميلاد (نسخة إضافية) - عربي
2.	شهادة ميلاد (نسخة إضافية) - إنجليزي
3.	تعديل شهادة ميلاد - إنجليزي
4.	تعديل شهادة ميلاد - عربي
5.	شهادة ميلاد (بدل فاقد) - عربي
6.	شهادة ميلاد (بدل فاقد) - إنجليزي
7.	شهادة ميلاد - إنجليزي
8.	شهادة ميلاد - عربي
9.	شهادة تقدير عمر - عربي
10.	شهادة تقدير عمر - إنجليزي
الخدمات المرتبطة بالوفيات	
1.	نقل جثمان للحرق
2.	نقل جثمان للدفن
3.	نقل جثمان إلى الإمارات الأخرى
4.	شهادة وفاة (نسخة إضافية) - عربي
5.	شهادة وفاة (نسخة إضافية) - إنجليزي
6.	شهادة وفاة (تعديل بيانات)
7.	شهادة وفاة
8.	تحنيط وتسفير جثمان خارج الدولة
9.	نقل جثمان للتسفير خارج الدولة
إصدار شهادات فحص التأشيرة بإمارة أبوظبي	
1.	إصدار شهادة الفحص الطبي للقدامين للدولة بغرض الإقامة أو العمل

الجدول رقم (2)

الطرف المتعاقد	الاتفاقية أو العقد
شركة أبوظبي للخدمات الصحية (صحة)	اتفاقية تشغيل بشأن خدمة إصدار شهادة الفحص الطبي للقدامين للدولة بغرض الإقامة أو العمل و ملحق الاتفاقية.
كابينال هيلث	اتفاقية تشغيل بشأن خدمة إصدار شهادة الفحص الطبي للقدامين للدولة بغرض الإقامة أو العمل وملحق الاتفاقية
مستشفى الريم	اتفاقية تشغيل بشأن خدمة إصدار شهادة الفحص الطبي للقدامين للدولة بغرض الإقامة أو العمل وملحق الاتفاقية.

قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2026 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية الأولى في إمارة أبوظبي - منطقة الراحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2005 في شأن تحديد بعض المناطق الاستثمارية بإمارة أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يلي:

1. الموافقة على تعديل حدود المنطقة الاستثمارية الأولى في إمارة أبوظبي لتصبح أبعادها وفق المخطط (المرفق).
2. الإيعاز الى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 06 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 23 - صفر - 1448 هـ



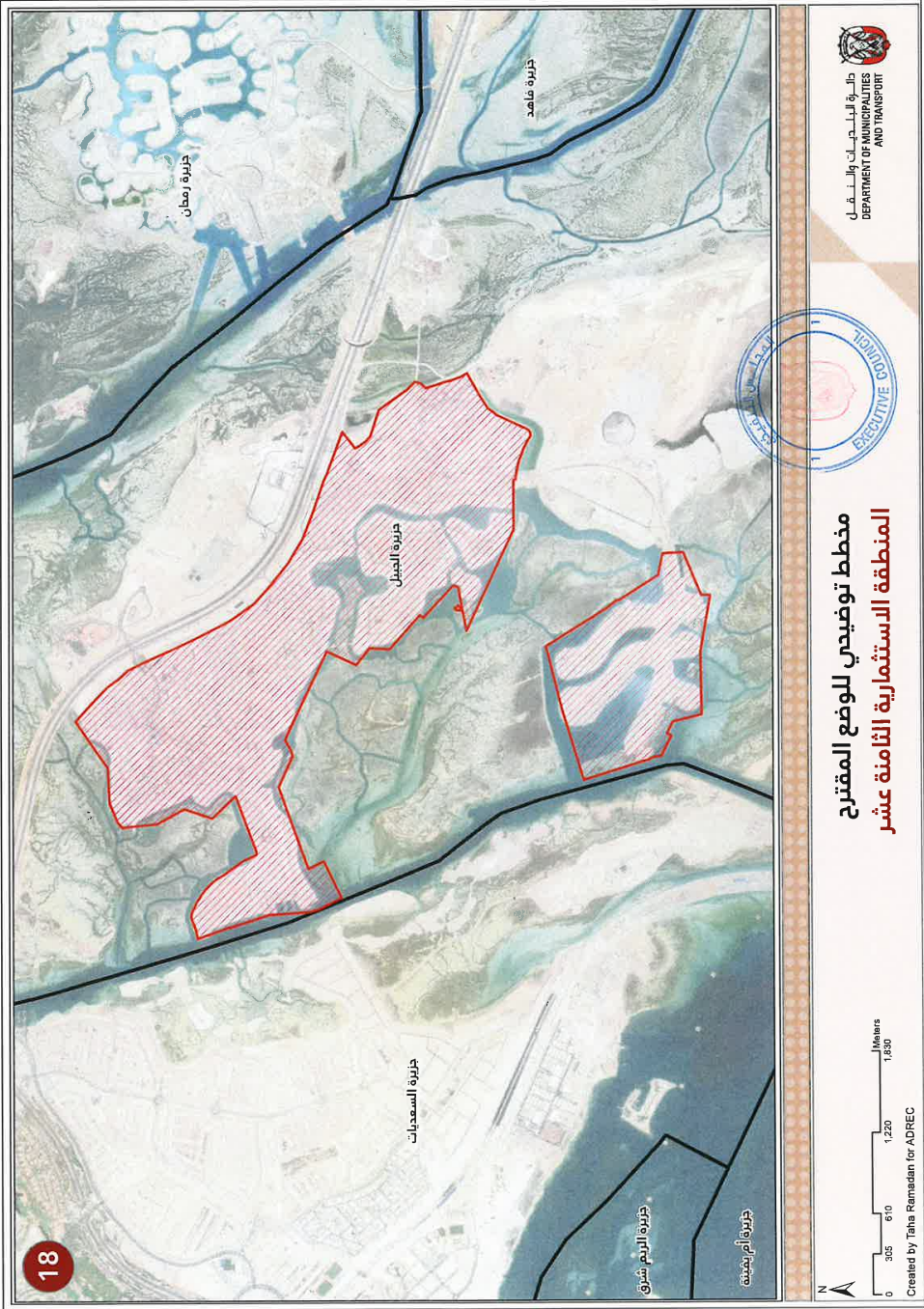
قرار المجلس التنفيذي رقم (125) لسنة 2026 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية الثامنة عشر في إمارة أبوظبي - منطقة جزيرة الجبيل (الجبيل جنوب)

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2018 بشأن
المنطقة الاستثمارية الثامنة عشرة بإمارة أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما
يلي:

1. الموافقة على تعديل حدود المنطقة الاستثمارية الثامنة عشر في إمارة
أبوظبي لتصبح أبعادها وفق المخطط (المرفق) بهذا القرار
2. الإيعاز الى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 05 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 22 - صفر - 1448 هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (126) لسنة 2026 بشأن إضافة اختصاصات لمجلس أبوظبي الرياضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
أولاً: مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يباشر مجلس أبوظبي الرياضي الاختصاصات الإضافية الآتية:

- تنظيم وترخيص المنشآت والجهات الرياضية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- منح الاعتماد المهني لمزاولة المهن الرياضية وإصدار تراخيص مزاولتها في المنشآت والجهات الرياضية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثانياً: يُصدر رئيس مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي اللوائح التنظيمية الخاصة بتنظيم وترخيص المنشآت والجهات الرياضية والاعتماد المهني وترخيص مزاوله المهن الرياضية في الإمارة، بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

ثالثاً: يُلغى من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 المشار إليه كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رابعاً: الإيعاز إلى مجلس أبوظبي الرياضي برفع مستجدات تنفيذ القرار خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 05 - أغسطس - 2026 م
الموافق: 22 - صفر - 1448 هـ

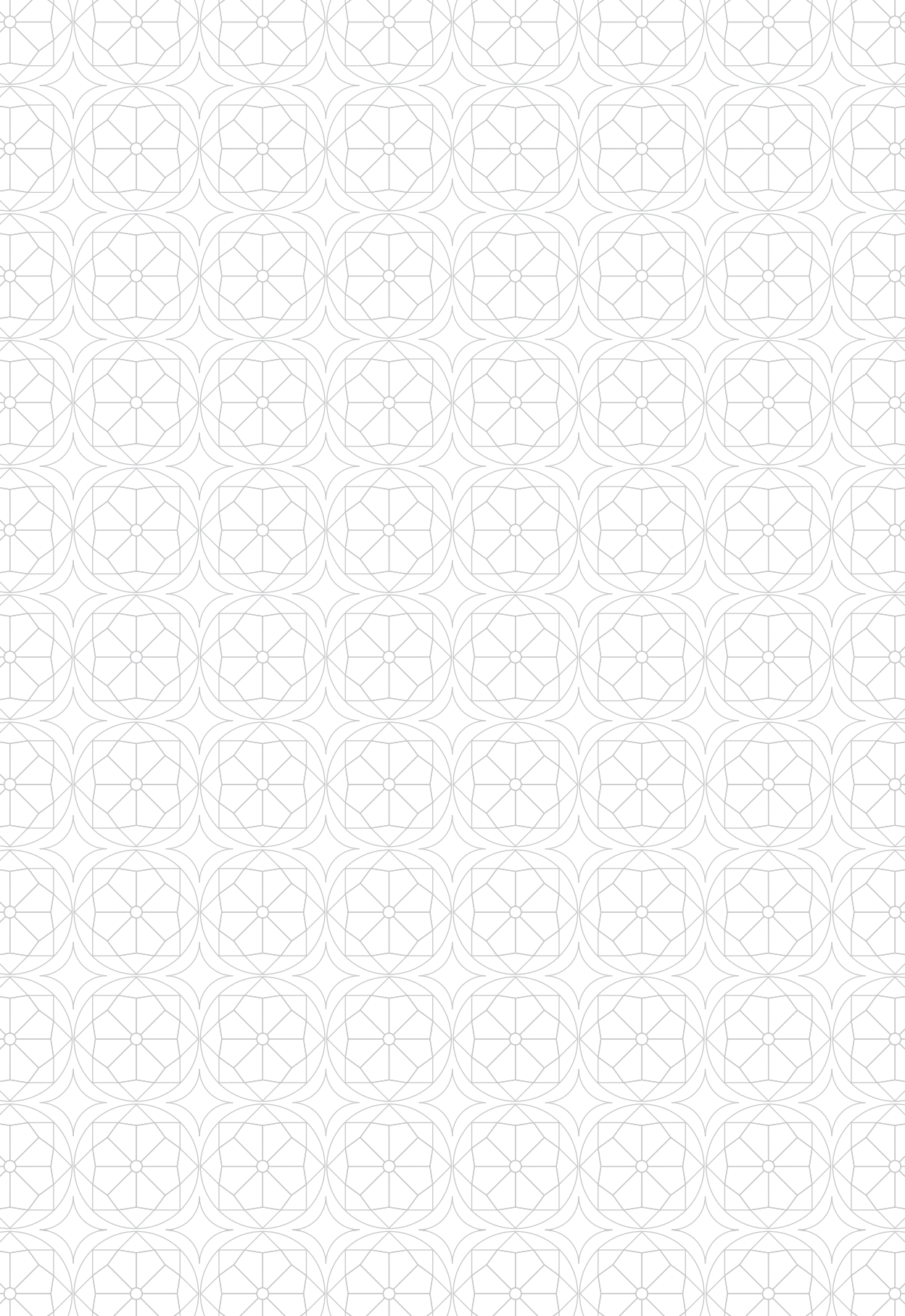
قرار المجلس التنفيذي رقم (134) لسنة 2026
بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
تعيين سعادة / سلوى فؤاد محمد فاضل مديراً عاماً لهيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 24 - أغسطس - 2026 م
الموافق : 11 - ربيع الأول - 1448 هـ

التعاميم



تعميم رقم (2) لسنة 2026 بشأن حضور ممثلي الجهات الحكومية في جلسات الدعاوى المرفوعة من الجهة أو ضدها

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

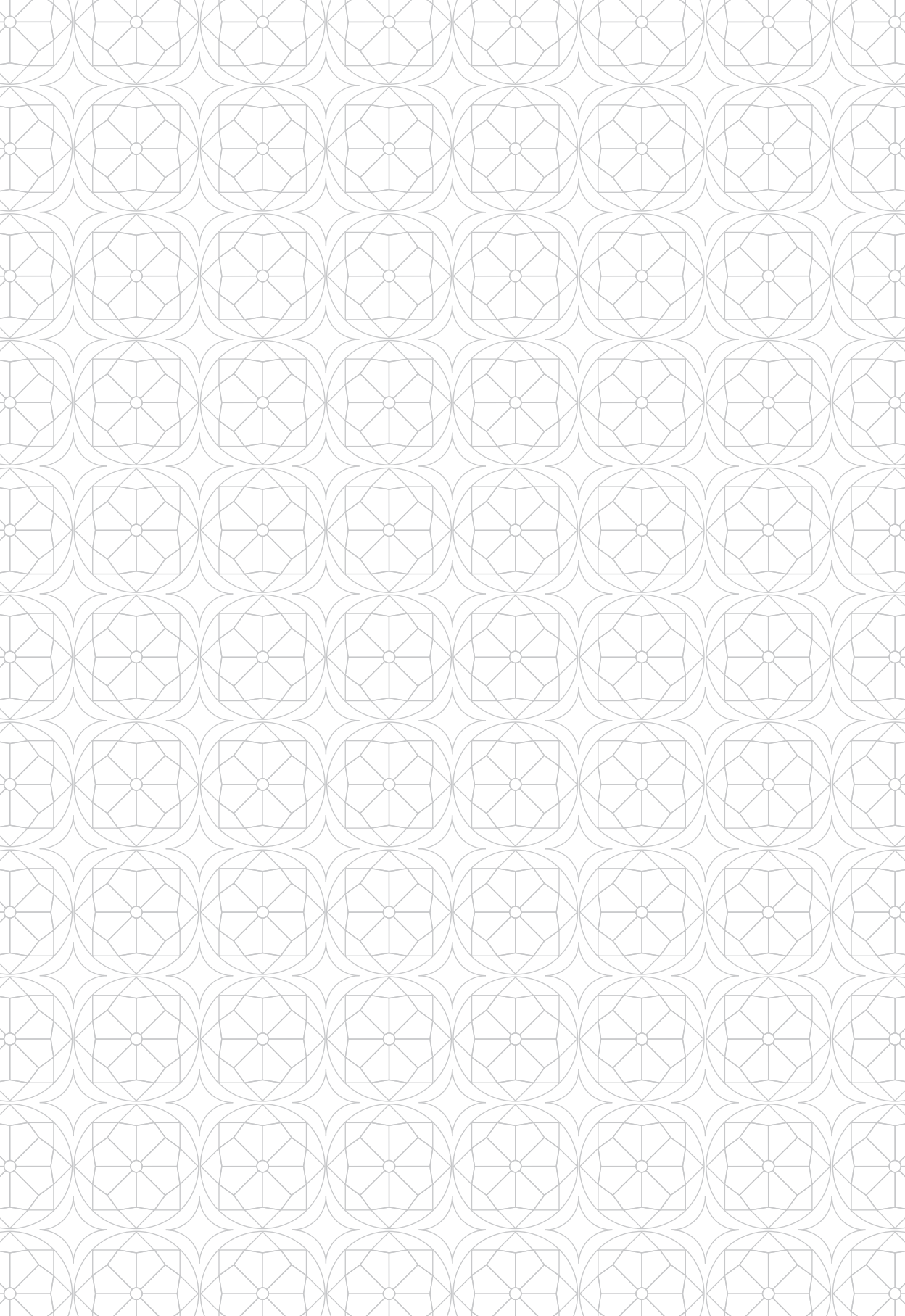
نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار السعي لتحقيق تعاون وتكامل الجهود بين الجهات الحكومية وإدارة قضايا الحكومة بدائرة القضاء - أبوظبي، وبهدف وقوف الجهة على تطورات الدعاوى وتوفير ما قد يطلب من الجهة تقديمه من مستندات أو أوراق، وبناءً على موافقة لجنة الشؤون الحكومية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة لوضع آلية وضوابط لحضور ممثلي جهاتكم في جلسات الدعاوى المرفوعة من الجهة أو ضدها، مع مراعاة ما يلي:

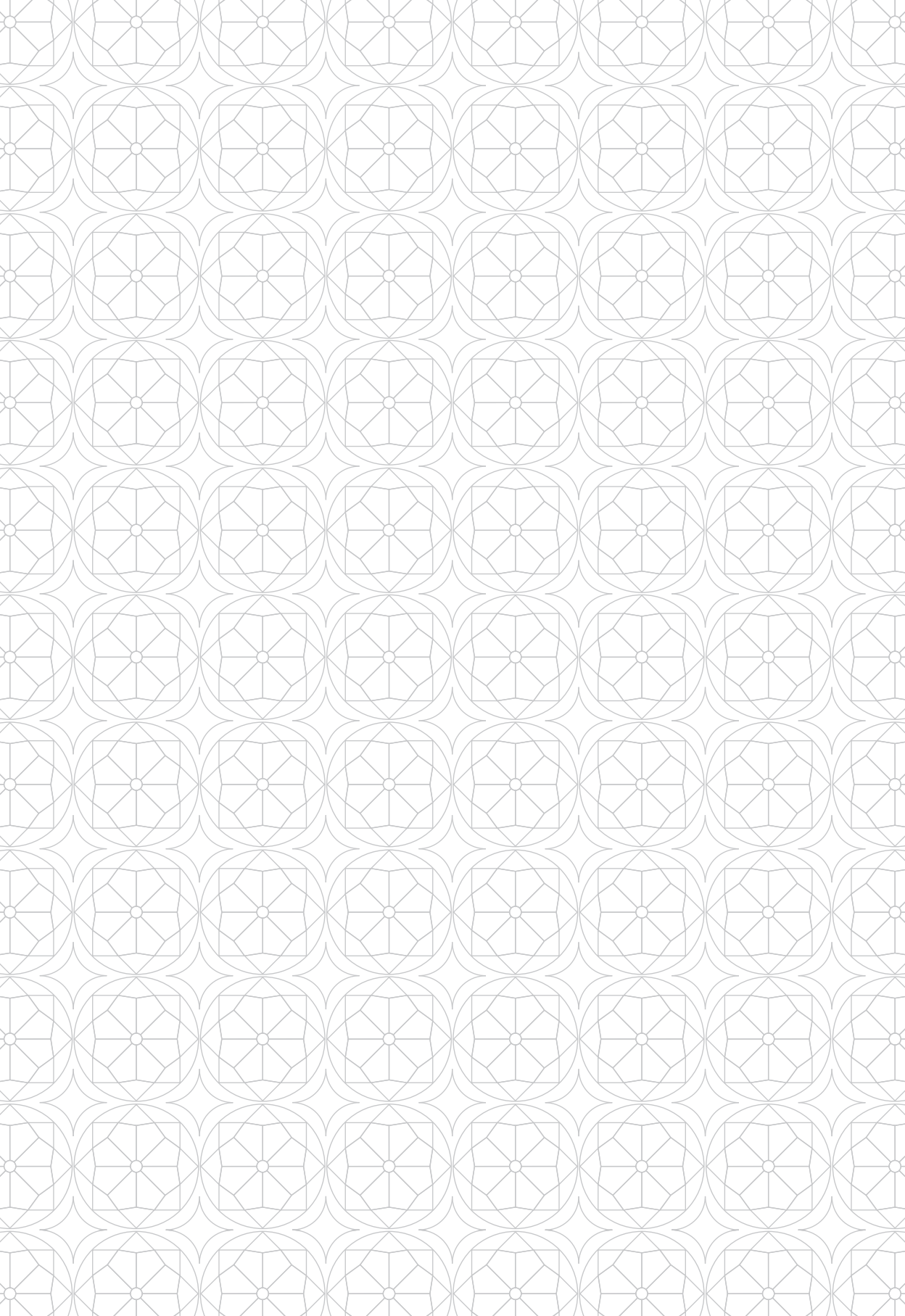
- جواز أن يحضر أي موظف من الجهة الحكومية المعنية سواء كان من الشؤون القانونية أو أي وحدة تنظيمية معنية أخرى في حال وجود حاجة لحضوره.
- أن يكون الحضور في أنواع معينة من القضايا الهامة أو ذات الحساسية وفق ما يتم تحديده في آلية وضوابط الحضور.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراء أتمكم
وفقكم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي



قرارات أخرى



**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (43) لسنة 2026
باعتماد وثيقة الميثاق بعد الفراق - عام الأسرة**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل
«وديمته»،

وعلى قانون الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (41)
لسنة 2024،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (45) لسنة 2020 باعتماد وثيقة
الميثاق بعد الفراق،

قرر:

المادة الأولى

1. تعتمد وثيقة «الميثاق بعد الفراق» المرافقة لهذا القرار.
2. يعرض الموجه الأسري الوثيقة على الوالدين بعد انفصالهما، لتوقيعها كلها
أو بعضها من قبلهما والالتزام بتنفيذها.

المادة الثانية

1. يصدر وكيل الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،
متى اقتضى الأمر ذلك.
2. يفوض وكيل الدائرة في إجراء التعديلات اللازمة على الوثيقة، متى
اقتضت الحاجة ذلك.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 45 لسنة 2020 المشار إليه.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 2 صفر 1448 هـ
الموافق : 16 يوليو 2026 م

وثيقة الميثاق بعد الفراق

مقدمة

بين القرآن الكريم دستور الأسرة، حيث يقول المولى عز وجل ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ (سورة البقرة: الآية 229) فهذا التوجيه القرآني الكريم يضع قاعدة ذهبية للعلاقات الزوجية، ويعني: إما أن تستمر الحياة الزوجية بالود والرحمة وأداء الحقوق، أو ينفصل الزوجان برقي واحترام دون ظلم أو إضرار، سواء كان هذا الظلم لطرفي العلاقة الزوجية أو للأولاد.

وإذا كان الطلاق ينهي العلاقة الزوجية لكنه لا ينهي العلاقة الوالدية، وتبقى مصلحة الأولاد هي الأساس الذي يجب أن تبنى عليه جميع القرارات المتعلقة بحياتهم.

وقد حرصت تشريعات الدولة على تكريس مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل»، وبحيث تجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف. وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة البند الأول من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، بنصها على أن «الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصلحه الفضلى».

كذلك، ورد مصطلح «مصلحة المحضون» في العديد من مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة

2024 (المواد: 112/113/114/115/116/120/121/122/123/124). وقد
يرد ذكر المبدأ ذاته معبراً عنه بمصطلح «مصلحة القاصر» (المواد:
136/137/141/144/150/152).

وتم إقرار هذا المبدأ عالمياً، حيث تنص المادة الثالثة البند الأول
من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه «في جميع الإجراءات
التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية
العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية،
يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

وانطلاقاً من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم
بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024، واتساقاً مع المبادئ التربوية
والاجتماعية لحماية الطفل، يلتزم الطرفان بتنظيم العلاقة بينهما وفق هذا
الميثاق بما يحقق الاستقرار النفسي والتربوي للأولاد.

أهداف القرار

يهدف هذا الميثاق إلى:

1. تنظيم العلاقة بين الوالدين عند وجود نزاع بينهما.
2. حماية مصلحة الأولاد الفضلى باعتبارها المعيار الأول في جميع القرارات المتعلقة بهم.
3. تقليل النزاعات الأسرية والحد من الخصومة القضائية.
4. تعزيز التعاون التربوي بين الوالدين.

رسالة إلى الوالدين

أولاً: هذه الوثيقة وُضعت من أجلكما أولاً، ومن أجل أبنائكما قبل كل شيء، تهدف إلى حماية الأسرة واستقرارها، وضمان استمرار دور كل منكما كأب وأم بعد الفراق.

ثانياً: الطلاق ينهي رابطة الزوجية، لكنه لا ينهي رابطة الأبوة والأمومة، ولا يقلل من حاجة الأولاد إلى رعاية مشتركة، وتواصل آمن، وبيئة مستقرة يشعرون فيها بالطمأنينة والانتماء.

ثالثاً: تمثل هذه الوثيقة التزاماً واضحاً يقوم على التفاهم والاحترام المتبادل، ويهدف إلى إبعاد الأولاد عن أي خلاف، وتحسينهم من آثار النزاعات.

رابعاً: الوثيقة اتفاق يقدم مصلحة الأولاد على كل اعتبار، ويحفظ كرامة الطرفين، ويضمن أن تكون مرحلة ما بعد الفراق أكثر استقراراً ووضوحاً.

إن التزامكما بهذه الوثيقة هو امتداد لمسؤوليتكما الأخلاقية والقانونية، ورسالة واضحة لأبنائكما بأن محبتكما لهم ثابتة لا تتغير، وأنهما سيظلان محاطين برعاية مشتركة، وتواصل منظم، وبيئة آمنة مهما تباعدت الطرق بينكما.

المبادئ العامة

المادة (1)

مصلحة الأولاد

تفسر جميع أحكام هذا الميثاق بما يحقق مصلحة الأولاد الفضلى ويضمن استقرارهم النفسي والتربوي والاجتماعي.

المادة (2)

مسؤولية الوالدين

يبقى كل من الأب والأم مسؤولاً عن رعاية الأولاد وتربيتهم حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، ويجب عليهما التعاون في كل ما يحقق مصلحتهم.

المادة (3)

التعاون التربوي

يلتزم الوالدان بالتعاون في:

1. التربية الأخلاقية والدينية.
2. متابعة التعليم.
3. الرعاية الصحية.
4. توجيه الأولاد سلوكياً وتربوياً.

المادة (4)

المعلومات الخاصة بالأولاد

- يلتزم الحاضن بإطلاع الطرف الآخر على المعلومات المهمة المتعلقة بالأولاد مثل:
1. التقارير الدراسية.
 2. الحالة الصحية.
 3. الأنشطة المدرسية.

المادة (5)

سبل حل الخلافات

1. في حال نشوء أي خلاف يتعلق بتنفيذ هذا الميثاق، يلتزم الطرفان بمحاولة حله ودياً.
2. في حال تعذر الحل الودي، يتم عرض النزاع على مركز التوجيه الأسري قبل اللجوء إلى المحكمة.

الحضانة

المادة (6)

- الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته والقيام على مصالحه بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية (المادة 1/112 أحوال شخصية).
- ويجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه (المادة 2/112 أحوال شخصية).

والحضانة هي حق للطفل، وتكون للوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون للأم ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون (المادة 114 أحوال شخصية).

إذا أتم المحضون الخامسة عشر من عمره (15) فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك (المادة 122 أحوال شخصية).

وتنتهي الحضانة ببلوغ المحضون سن ثمانية عشر (18) سنة ميلادية (المادة 123 البند الأول أحوال شخصية).

المادة (7)

التزامات الوالدين أثناء الحضانة تجاه المحضون

على الوالدين أثناء الحضانة الالتزام بما يلي:

1. قيام كل منهما بدوره الأبوي المنوط به بأمانة.
2. توفير الرعاية الصحية والتربوية للمحضون.
3. المحافظة على سلامة المحضون الجسدية والنفسية.
4. غرس القيم والفضائل والسلوكيات الحميدة في الأولاد.
5. حثهم على تقوية علاقتهم بربهم، ثم بأسرتهم ومجتمعهم ووطنهم.
6. تمكين الطرف الآخر من حق الرؤية والتواصل.
7. إخطار الطرف الآخر بأي أمر مهم يتعلق بالمحضون.
8. تنشئة الأولاد على العادات والتقاليد الإماراتية التي تعمق انتماءهم ومسؤولياتهم تجاه أسرهم ومجتمعهم.
9. يتعاون الوالدان في القرارات الأساسية المتعلقة بالأولاد مثل:
 - اختيار المدرسة.
 - العلاج الطبي.

- السفر.
- الأنشطة التعليمية.

المادة (8)

التزامات الوالدين تجاه بعضهما

- يلتزم كل من الوالدين بما يأتي:
1. عدم الإساءة إلى الطرف الآخر أمام الأولاد.
 2. المحافظة على احترام الأولاد لكلا الوالدين وطاعته وتشجيعهم على ذلك.
 3. تجنب ذكر أسباب الخلاف أو الطلاق أمام الأولاد.
 4. تجنب استعمال حقوق المحضونين القانونية - كالرؤية والنفقة - كوسيلة للضغط على الطرف الآخر أو المساومة أو الإضرار به.

المادة (9)

بيانات التواصل بين الوالدين

لأن أبناءكم يحتاجون إلى شعور دائم بالأمان والحب مهما تغيّرت الظروف، فإن التواصل المنظم والدافئ منكما معاً يظل أساساً لاستقرارهم النفسي ونموهم المتوازن.

الرؤية والاصطحاب والمبيت

المادة (10)

إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلآخر زيارته واستزارته واستصحابه والمبيت بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر

المحكمة ما تراه وفق مصلحة المحضون (المادة 1/121 أحوال شخصية).

المادة (11)

التزامات الوالدين أثناء الرؤية

1. الالتزام بالمواعيد والتوقيت المتفق عليه للرؤية.
2. تهيئة المحضونين لتنفيذ الرؤية بما يحقق المقصود منها.
3. التزام صاحب الرؤية بملازمة ومتابعة الأولاد وعدم ترك هذه المسؤولية للغير خلال أوقات الرؤية.
4. اشراف صاحب الرؤية في حالة الرؤية والاصطحاب أو المبيت على دراسة المحضونين ومذاكرة دروسهم.
5. المحافظة على السلامة الجسدية، والصحة النفسية للمحضونين أثناء الرؤية.
6. عدم المشاحنة والخلاف أم الأولاد أو على مسمع منهم.
7. الاهتمام بتغذية الأولاد والعناية بنظافتهم وحسن لباسهم أثناء الرؤية.

النفقات

المادة (12)

يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً (المادة 1/96 أحوال شخصية)، وحسب ما نص عليه الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والتنقل والتطبيب وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة ولا تستقيم الحياة إلا به.

المادة (13)

التزامات النفقة

1. يلتزم ولي النفس بسداد النفقة المتفق عليها في المواعيد المتفق عليها دون تأخير.
2. تلتزم الحاضنة بصرف النفقة المقررة للمحضونين حسب مشتملات النفقة المقررة قانوناً.

التعليم

المادة (14)

1. يكون للأم الحاضنة الولاية التعليمية على المحضون وبما يحقق ملحة المحضون (مادة 3/112 أحوال شخصية).
2. يمارس من لديه الولاية التعليمية في ما يتعلق باختيار المدرسة، ومتابعة الدراسة، والقرارات التعليمية اليومية، بما يحقق مصلحة الأولاد الفضلى.
3. يلتزم الطرفان بالتواصل والمتابعة مع المدرسة بشأن التحصيل الدراسي للأبناء، وحضور اجتماعات أولياء الأمور والمشاركة في الفعاليات المدرسية.
4. يتعاون الطرفان على دعم تعليم الأولاد ومتابعة شؤونهم الدراسية بما يعزز استقرارهم وتحقيق أفضل تحصيل علمي.
5. يراعى توحيد التوجيه التربوي بين المنزلين قدر الإمكان بما يخدم استقرار الأولاد.

اتفاق العلاقة الوالدية بعد الفراق

الطرف الأول	الاسم:	
	الجنسية:	
	هوية رقم:	
	هاتف رقم:	

الطرف الثاني	الاسم:	
	الجنسية:	
	هوية رقم:	
	هاتف رقم:	

وتصادقا على حصول الفرقة بينهما وفق الآتي:

نوع الفرقة:	
تاريخ الفرقة:	
مكان الإصدار:	
رقم وثيقة الفرقة:	
تاريخ وثيقة الفرقة:	
(ملاحظة)	

وأنهما رزقا بأبنائهم الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الحالة
1.				محضون
2.				بالغ

حضر الطرفان وبعد مناقشتهما وبحث موضوعهما اتفقا وهما في الحالة
المعتبرة شرعاً من جواز الإقرار ونفاذ التصرف على ما يلي:

1. الحضانة

إثبات حضانة الأولاد (.....) لأهمهم الطرف الثاني / الأول.

2. النفقة

- أ. يلتزم الطرف (.....)، بدفع مبلغ وقدره (.....) للطرف (.....) شهرياً، اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.
- ب. يلتزم الطرف (.....)، بتحويل مبلغ النفقة شهرياً إلى حساب الطرف (.....) في بنك حساب رقم (.....).

3. توفير عاملة منزلية مساعدة

- أ. يلتزم الطرف (.....)، باستقدام خادمة للطرف (.....)، مع التكفل برسوم الاستقدام وإجراءات الإقامة في أجل أقصاه
- ب. يلتزم الطرف (.....)، بدفع مبلغ وقدره (.....) شهرياً للطرف (.....)، راتب العاملة المنزلية المساعدة الشهري اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.

4. دفع بدل استقدام عاملة منزلية مساعدة

- أ. يلتزم الطرف (.....)، بدفع بدل استقدام خادمة للطرف الثاني (.....)، مبلغ وقدره (.....) كل سنتين مرة، اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.
- ب. يلتزم الطرف (.....)، بدفع مبلغ وقدره (.....) شهرياً للطرف (.....)، راتب العاملة المنزلية المساعدة الشهري، اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.

5. توفير مسكن عيني

أ. يلتزم الطرف (.....)، بتوفير مسكن حضانة للطرف (.....)، في مدينة لا يقل عن (عدد الغرف ومنافع المسكن) في أجل أقصاه

ب. يلتزم الطرف (.....)، بتوفير مسكن حضانة للطرف (.....)، في مدينة لا يقل عن (عدد الغرف ومنافع المسكن)، مع الالتزام بتجديد عقد الإيجار سنوياً في أجل أقصاه

ج. يلتزم الطرف (.....) للطرف (.....)، بتثبيت مسكن الزوجية الحالي الكائن في مدينة رقم (.....) حوض ليكون مكسناً للحضانة اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.

د. يلتزم الطرف (.....) للطرف (.....)، بتثبيت مسكن الزوجية الحالي الكائن في مدينة رقم (.....) حوض ليكون مكسناً للحضانة مع الالتزام بتجديد عقد الإيجار سنوياً اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.

هـ. تلتزم الطرف (الحاضنة) بتوفير مسكن الحاضنة طالما كانت جهة عملها توفره لها اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.

و. في حال تعذر توفير المسكن من قبل جهة عمل الطرف (الحاضنة) لأي سبب كان، يلتزم الطرف (.....) بتوفير مسكن أو دفع بدل مسكن (حسب ما يتفق عليه الأطراف) .

دفع بدل نقدي

يلتزم الطرف (.....) للطرف (.....)، بدفع مبلغ وقدره (.....) سنوياً، بدل مسكن حضانة، اعتباراً من تاريخ .../.../202...م.

6. الرؤية

يلتزم الطرف الثاني بتمكين الطرف الأول من رؤية أولاده مرة أسبوعياً على النحو التالي:

1. يوم الموافق .../.../202...م، من الساعة 00:00 إلى الساعة 00:00، مع المبيت/بدون المبيت، على أن يلتزم الطرف الاول بأخذ الحضورين من منزل الحاضنة/ مركز الرؤية/ مكان آخر متفق عليه، وإرجاعهم إليها في الوقت المحدد، وتكون الرؤية في مركز حماية الطفل، ويلتزم الطرفان بالحضور في الوقت المحدد للرؤية/واستلام المحضون من المركز وإرجاعه وهو في هندام مناسب دون تعريضه لأي ممارسات من شأنها المساس بصحته ونظافته ونفسيته.
2. الرؤية بوسائل التواصل عن بعد مرة/مرتين أسبوعياً يوم/يومي من الساعة 00:00 إلى 00:00، ويتحمل الطرف الأول تكاليف التواصل ما لم تكن مشمولة في النفقة المقررة.

7. السفر

- أن تكون وجهة السفر لبلد (محدد / بلد آخر لغرض).
- أن يتم الإخطار قبل شهر/ اسبوع / مدة أخرى من موعد السفر على الأقل بأية وسيلة من وسائل التواصل وفي جميع الأحوال يجب ان يكون الإخطار بالسفر والموافقة عليه موثقاً وثابتاً بأي وسيلة.
- ألا تزيد مدة السفر عن (.....) يوماً.
- يتحمل طالب السفر تكاليف سفر المحضون وإقامته.
- أن لا تكون مدة السفر في أيام العام الدراسي للمحضورين ما لم تكن هناك إجازة رسمية.
- تلتزم الحاضنة برد جوازات سفر المحضورين لوالدهم عقب عودتها من السفر خلال (10) أيام من تاريخ عودتهم للدولة.

8. إبراء ذمة الطرفين من أي حقوق مترتبة على الزواج أو الطلاق غير ما ذكر.

9. يلتزم كل من الطرفين بما ورد في الميثاق الأسري لتنظيم العلاقة الوالدية.

قاضي التوجيه الأسري

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (47) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية بالإنباء رقم (2026/121) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2026/68)، بتاريخ 17 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضاية رقم (2026/155569) بتاريخ 9 يوليو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. جميلة محمد سليم سعيد الشكيلي.
2. حنان محمد إبراهيم محمد البلوشي.
3. خلود سلمان عبد الله سلمان العكبري.

4. فاطمة عبد الحكيم محمد عبد الله الجابري.
5. إبراهيم يوسف عبد الله الحمادي.
6. أمينة علام السيد محمد أحمد الشيباني.
7. سالم يحيى محمد مسلم الدرعي.
8. حمدان علي ناصر علي العيسائي.
9. مسريم عمر سعيد زين المنهالي.
10. شهاب عمر هديب سالم السيابي.
11. فاخرة سالم أحمد سعيد الدرمكي.
12. جميل حمدان خميس العبد السلامي.
13. مسلم الدحبه قماش مسلم العامري.
14. جمال راشد عبد الله هلال المقبالي.
15. عثمان أبوبكر عبد الله با جابر الكثيري.
16. هند عبيد محمد محمد الرميثي.
17. محمد أحمد محمد جابر الحمادي.
18. سالمين عبيد حمود سالمين المنصوري.
19. جاسم عبد الله محمد الحمادي.
20. ناصر عبد الله أحمد الحمادي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 19 أغسطس 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2026
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية
رئيس دائرة القضاء،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (2026/125) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/155578) بتاريخ 9 يوليو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 7 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. قمر يحيى علوي الجنييد.
2. خالد عبد الحافظ منصر الجهوري.
3. طارق علي ياسين علي الحوسني.
4. عبد الله خميس جمعة مرزوق الشامسي.
5. اليازية محمد سهيل مديه الشريقي.
6. اليازية محمد مسلم حمد العامري.
7. سلمى سعيد محمد بالكيله العامري.

8. محمد عبد الله محمد بالكيله العامري.
9. مسلم ميخوت سالم عبد الله العامري.
10. بدر منصور سالم محمد العلوي.
11. حسن غانم سعيد خلفان الكعبي.
12. سالم راشد حمد سلطان الكندي.
13. محمد غانم خميس راشد المرر.
14. فهد أحمد محمد أحمد المرزوقي.
15. هادف خادام كميدش بخيت المنصوري.
16. عبد الله عبد الرحمن عيسى عابد المهيري.
17. مصعب ناصر أبوبكر سالم النعمان.
18. سويدان جمعة عبيد بخيت النعيمي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 19 أغسطس 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (49) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2026/412) بتاريخ 1 أبريل 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2026/147) بتاريخ 17 أبريل 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/15532) بتاريخ 9 يوليو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. شمس إبراهيم علي سيف النعيمي.
2. شامس سالم حمد سلطان المري.
3. محمد علي خلفان مفلح المزروعى.

4. أحمد جمعة أحمد غيث الحمادي.
5. صالح يزرب حربي يزرب العامري.
6. مطر سالم ذيبان حميد المنصوري.
7. ماجد صالح حمد العضب المنصوري.
8. حسن سلطان أحمد الحمادي.
9. محمد سعيد مبارك مصبح الخيلي.
10. محمد سعيد سليمان مبارك الدرعى.
11. أحمد عبيد مبارك عبيد الكتي.
12. سالم علي محسن جابر المر.
13. حمد سالم حميد محمد العامري.
14. زايد شعبان صالح شعبان المنصوري.
15. محمد ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
16. علي ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
17. سليم سعيد سليم عبد الله الحربي.
18. ناصر سعيد أحمد راشد المنصوري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 19 أغسطس 2026 م

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (3) لسنة 2026

في شأن القياس والإبلاغ والتحقق من انبعاثات غازات الدفيئة في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 1995 في شأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (238) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاقية باريس لتغير المناخ.
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2024 في شأن الحد من تأثيرات التغير المناخي.
 - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن التقييم والتراخيص البيئية في إمارة أبوظبي.
 - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (1) لسنة 2025 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية وإجراءات وضوابط توقيعها والتظلم منها.
 - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (4) لسنة 2025 في شأن اعتماد وتسجيل مكاتب الاستشارات البيئية في إمارة أبوظبي.

تقرر الآتي

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الوزارة	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الهيئة	هيئة البيئة - أبوظبي.
الإبلاغ	العملية التي يقوم بموجبها مشغلو المنشآت بتقديم بيانات مفصلة عن انبعاثات غازات الدفيئة الخاصة بمنشآتهم وفقاً لمتطلبات هذا القرار.

أكثر التقنيات والتدابير التشغيلية فاعلية، والمتاحة والمجدية فنياً واقتصادياً، والتي تحقق مستوى مرتفع من حماية البيئة من خلال خفض الانبعاثات أو تجنبها أو التحكم بها. ويمكن أن تستخدم لتحديد مستويات الانبعاثات والاشتراطات البيئية ذات الصلة.	أفضل التقنيات والممارسات والإجراءات المتاحة
الالتزام بالمتطلبات القانونية والاشتراطات التي تفرضها التشريعات البيئية.	الامتثال
انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة التي يكون للمشغل سيطرة مباشرة وكاملة على إدارتها والتحكم بها والتي تُطلقها المنشأة إلى الغلاف الجوي وقد تساهم في تغير المناخ.	الانبعاثات
البيان الذي يعده المُحقق والذي يشمل تقييم مدى الالتزام بالشروط الفنية والمبادئ العامة لعملية القياس والإبلاغ التي يقدمها المشغل وفقاً لأحكام هذا القرار.	بيان التحقق
الإجراءات الواجب تنفيذها من قبل مُحقق مسجل لدى الهيئة للتأكد من توافق منهجية احتساب كميات الانبعاثات التي يقدمها المشغل مع متطلبات هذا القرار.	التحقق
التقرير السنوي الذي يقدمه المشغل والذي يتضمن بيانات مفصلة عن انبعاثات غازات الدفيئة خلال فترة الإبلاغ.	تقرير الانبعاثات
الجهات المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القرار والتي تمنح تراخيص لمنشآت القطاعات المعنية بأحكام القرار وفقاً للتشريعات المنظمة لأعمالها.	الجهات المعنية
حجم الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي يبلغ أو يتجاوز (25) ألف طن متري سنوياً على مستوى المنشأة الواحدة والذي يستدعي التقيد بالالتزامات المتعلقة بأحكام هذا القرار.	حد الانبعاثات
خطة مفصلة تحدد المنهجيات والإجراءات المقترحة اتباعها لقياس واحتساب الانبعاثات وفقاً لأحكام هذا القرار.	خطة القياس
مجموعة قواعد وتدابير تضعها الهيئة تضمن عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الحساسة أو الكشف عنها إلا للجهات والأفراد المصرح لهم بذلك.	سرية البيانات
العناصر الغازية التي تمتص الأشعة تحت الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.	غازات الدفيئة (الاحتباس الحراري)
السنة التقويمية التي يجب خلالها رصد الانبعاثات والإبلاغ عنها وتمتد من الأول من يناير وحتى 31 ديسمبر من كل عام.	فترة الإبلاغ
القطاع الصناعي: أي نشاط صناعي يجوز ممارسته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.	القطاعات المعنية
قطاع الطاقة: كل الأنشطة والأعمال والخدمات المتعلقة بإنتاج ومعالجة الغاز والنفط ومشتقاته، وتوليد وتخزين الكهرباء، وإنتاج ومعالجة وتحلية المياه.	
قطاع النقل البري: منظومة تشمل الكيانات الحكومية والخاصة المرخصة في الإمارة لمزاولة أنشطة نقل الركاب، بما في ذلك تشغيل وإدارة أساطيل المركبات ووسائل النقل البري (بما فيها السكك الحديدية) وكافة المرافق والبنى التحتية المرتبطة بها والخاضعة لإشراف وتنظيم الجهات	

القياس	العملية المنهجية لجمع البيانات عن انبعاثات غازات الدفيئة من المنشآت، والتي تضمن احتساب الانبعاثات بدقة وتسجيلها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.
المحقق	بيت الخبرة المستقل المعتمد والمسجل في الهيئة لمزاولة أنشطة التحقق وفقاً لأحكام هذا القرار.
المشغل	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك السيطرة التشغيلية على المنشأة، بما في ذلك صلاحية اتخاذ القرارات التي تؤثر على الامتثال القانوني للمنشأة، ووظائفها التقنية، وإدارتها اليومية.
المنشأة	المنشأة المرخصة من الجهات المعنية والعاملة في أي من القطاعات المعنية وينتج عنها انبعاثات تبلغ أو تتجاوز حد الانبعاثات.
المنشأة الجديدة	المنشأة التي بدأت عملياتها خلال فترة أقل من أربعة وعشرين (24) شهراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة (2) الأهداف

- يهدف هذا القرار إلى ما يلي:
1. تنظيم عمليات القياس والإبلاغ والتحقق الخاصة بانبعاثات غازات الدفيئة في الإمارة.
 2. إنشاء قاعدة بيانات رقمية للانبعاثات تساهم في إعداد السياسات والتدابير الرامية إلى إدارة الانبعاثات وتعزيز التنمية المستدامة.

المادة (3) نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على المنشآت بموجب التشريعات الاتحادية السارية ذات العلاقة، تسري أحكام هذا القرار على كافة المنشآت القائمة والجديدة في الإمارة والتي تعمل في القطاعات المعنية وتنتج عن أنشطتها انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة التي يكون للمشغل سيطرة مباشرة وكاملة على إدارتها والتحكم بها وتبلغ أو تتجاوز حد الانبعاثات.

المادة (4) مهام الهيئة

- مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، تقوم الهيئة وبالتشاور مع الجهات المعنية بما يلي:
1. العمل كنقطة اتصال رئيسية للإمارة من أجل التنسيق مع الوزارة بشأن كافة المسائل المتعلقة بالقياس والإبلاغ والتحقق من انبعاثات غازات الدفيئة في الإمارة.
 2. حصر انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى الإمارة من خلال إنشاء وإدارة وحفظ قاعدة بيانات للمنشآت العاملة فـم.

3. التفتيش والتدقيق وإنفاذ نقيذ المنشآت والمشغلين بمتطلبات هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
4. تحليل بيانات الانبعاثات والتحقق من دقتها وتدابير الحد منها.
5. تحفيز المنشآت على اعتماد أفضل التقنيات والممارسات والإجراءات المتاحة التي من شأنها خفض أو تجنب الانبعاثات الصادرة عنها، وذلك من خلال تطبيق سياسات وآليات تحفيزية.
6. إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفينة والإشراف على طرق وإجراءات الإبلاغ المطلوبة من المشغل، وإصدار الأدلة الفنية الخاصة بذلك.
7. تسجيل المحققين وإصدار المعايير والمتطلبات الخاصة بعمليات التحقق والمحققين والرقابة عليهم من أجل ضمان تقديم أفضل الخدمات.
8. مراجعة واعتماد خطط القياس وتقارير الانبعاثات وبيانات التحقق التي يعدها المشغلون و/أو المحققون والتأكد من التزامها باشتراطات الهيئة، والعمل على أتمتة هذه العمليات.
9. إصدار الأدلة الفنية والإرشادية لمتطلبات خطة القياس بما في ذلك المنهجيات الواجب اتباعها ومعايير قياس انبعاثات غازات الدفينة، ومتطلبات إعداد وتسليم تقارير الانبعاثات وبيانات التحقق.
10. المراجعة الدورية للقطاعات المعنية بأحكام هذا القرار وحد الانبعاثات.
11. تنظيم وتقديم البرامج التدريبية وأنشطة التوعية المتعلقة بتطبيق هذا القرار.

المادة (5)

التزامات المشغل

1. تحمل المسؤولية الكاملة عن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالتسجيل والقياس والإبلاغ والتحقق من الانبعاثات، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا القرار.
2. تقديم خطة قياس للهيئة تحدد المنهجيات المعتمدة لاحتساب وقياس الانبعاثات، ومتابعة الحصول على موافقة الهيئة على الخطة أو إجراء التعديلات اللازمة بحسب طلب الهيئة.
3. قياس الانبعاثات الصادرة عن المنشأة وفقاً لخطة القياس المعتمدة من الهيئة.
4. تقديم تقرير الانبعاثات وبيان التحقق سنوياً عن كل فترة إبلاغ وكما هو محدد في هذا القرار وفي موعد أقصاه 31 مارس من كل عام وذلك للسنة السابقة مباشرة.
5. التعاقد مع محقق مسجل لدى الهيئة لأغراض إعداد بيان التحقق.
6. تزويد المحقق بالمعلومات اللازمة التي تسمح له بالقيام بعملية التحقق وفقاً لأحكام هذا القرار.
7. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بأنشطة القياس والإبلاغ والتحقق لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الأنشطة، وإبرازها للهيئة عند الطلب.
8. عند اعتماد المشغل لأفضل التقنيات والممارسات والإجراءات المتاحة أو أية إجراءات أخرى لخفض أو تجنب الانبعاثات، يتوجب عليه تضمين ذلك في تقرير الانبعاثات.
9. الالتزام بالمبادئ العامة التالية فيما يتعلق بعمليات القياس والإبلاغ:

- أ. أن تكون عمليات القياس والإبلاغ شاملة، بحيث تغطي جميع الانبعاثات الناتجة عن أنشطة المنشآت المرخصة ضمن القطاعات المعنية، مع ضمان تجنب الازدواجية في الإبلاغ.
- ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان اكتمال البيانات وضمان جودتها، والحد من الفجوات في البيانات خلال فترة الإبلاغ، وفقاً لما تحدده الأدلة الفنية الصادرة عن الهيئة.
- ت. استخدام نفس منهجيات القياس ومجموعات البيانات خلال فترات الإبلاغ حتى تكون عمليات القياس والإبلاغ متسقة وقابلة للمقارنة على فترات إبلاغ مختلفة.
- ث. ضمان تحديد الانبعاثات وتوافق طرق القياس مع المنهجيات والمعايير المحددة في الإرشادات الفنية الصادرة عن الهيئة، بالإضافة إلى التأكد من دقة وموثوقية بيانات الانبعاثات بشكل منهجي.
- ج. تجميع وتسجيل بيانات القياس وتحليلها وتوثيقها بطريقة شفافة تتيح إعادة تحديد الانبعاثات من قبل كل من الهيئة والمحقق.
- ح. أخذ التوصيات الواردة في بيان التحقق ومقترحات التحسين بعين الاعتبار في عمليات القياس والإبلاغ اللاحقة.
- خ. الالتزام بتطبيق اشتراطات الصحة والسلامة المتبعة في الإمارة خلال عمليات القياس.

المادة (6)

متطلبات التسجيل

1. لأغراض هذا القرار، تُعتبر جميع المنشآت الحاصلة على الترخيص البيئي من الهيئة مسجلة تلقائياً في سجل المنشآت، ويجب عليها تزويد الهيئة بتقارير الانبعاثات في حال تجاوزت الانبعاثات الناتجة عن أنشطتها حد الانبعاثات وبحسب متطلبات هذا القرار. ويمكن للهيئة طلب أية معلومات أخرى تعتبرها ضرورية للتسجيل.
2. يجب على أية منشأة قائمة أو جديدة ولا تملك ترخيصاً بيئياً وتزاول أي نشاط في أي من القطاعات المعنية ينتج عنه انبعاثات تتعدى حد الانبعاثات التقدم بطلب إلى الهيئة للتسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار، وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن طلب التسجيل المقدم إلى الهيئة ما يلي:
 - أ. عنوان المنشأة ووصف موقع عمل المنشأة، وإسم المشغل وبياناته.
 - ب. وصف المنشأة والأنشطة التي يتم تنفيذها فيها، وتحديد الانبعاثات الناتجة عن تلك الأنشطة.
 - ت. وصف المواد الأولية والمواد المساعدة المستخدمة في تنفيذ الأنشطة داخل المنشأة، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى انبعاثات محددة.
 - ث. مصادر الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة المنفذة في المنشأة.
 - ج. أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وتعتبرها ضرورية للتسجيل.
3. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل ضمان تسجيل المنشآت الواردة في البند رقم (2) من هذه المادة.
4. يجب تجديد التسجيل سنوياً بالإضافة إلى تقديم طلب محدث، إذا طرأ أي تغيير على معلومات التسجيل.
5. مع عدم الإخلال بالتجديد السنوي للتسجيل، يجب على المشغل تحديث معلومات التسجيل وفقاً للنماذج المعتمدة لهذا الغرض، في أي من الحالات التالية:
 - أ. عدم البدء في تنفيذ الأنشطة داخل المنشأة.
 - ب. وقف تنفيذ الأنشطة داخل المنشأة.

- ت. توقف مشغل المنشأة عن السيطرة على عملياتها نتيجة لحصول تغيير في الملكية أو تفويض للصلاحيات أو لأي سبب آخر.
- ث. أية تغييرات هامة تحدث في المنشأة مثل تركيب أو إيقاف الوحدات التقنية، نقل موقع المنشأة، أو تغيير في طبيعة أو وظائف المنشأة أو توسيعها.
- ج. التغييرات في مستوى الانبعاثات التي تؤثر على حد الانبعاثات.
- ح. أي تغيير آخر في المعلومات المقدمة للتسجيل.
6. يصبح التسجيل المحدث نافذاً عندما ترسل الهيئة إشعار إلى مشغل المنشأة تحدد فيه التعديلات و/أو التحديثات على التسجيل.

المادة (7) القياس

1. يلتزم المنشأة بقياس انبعاثات غازات الدفينة استناداً إلى خطة القياس المعتمدة من الهيئة، مع مراعاة طبيعة وأنشطة المنشأة.
2. يلتزم المشغل بإعداد وتقديم خطة قياس مفصلة إلى الهيئة خلال مدة تسعين (90) يوماً من تاريخ تسجيل المنشأة. كما يتم تقديم الخطة عند التجديد السنوي للتسجيل.
3. يجب أن تتضمن خطة القياس ما يلي كحد أدنى:
 - أ. وصف المنشأة.
 - ب. تحديد المصادر المحتملة للانبعاثات.
 - ت. منهجيات ومعايير قياس واحتساب انبعاثات غازات الدفينة وفقاً للأدلة الفنية والمنهجيات المعتمدة أو الصادرة عن الهيئة.
 - ث. معدات القياس.
 - ج. تدابير ضمان الجودة.
 - ح. إجراءات جمع البيانات وحفظ السجلات.
4. تُراعى خصوصية بعض المناطق الحساسة ذات البعد الأمني والاقتصادي، ولا سيما المناطق الخاضعة لعمليات إنتاج النفط والغاز في الإمارة، والتي تستند إلى أنظمة ومعايير للصحة والسلامة والبيئة.
5. يلتزم المشغل بتعديل خطة القياس في حال حدوث تغييرات في العمليات أو المنهجيات أو المتطلبات التنظيمية، وتقديم الخطط المعدلة للهيئة خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التغيير.

المادة (8) الإبلاغ

1. يلتزم المشغل بتقديم تقرير الانبعاثات وبيان التحقق للهيئة في موعد أقصاه 31 مارس من كل عام عن السنة السابقة مباشرة.
2. يجب أن تشمل تقارير الانبعاثات ما يلي كحد أدنى:

- أ. إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة خلال فترة الإبلاغ.
- ب. بيانات الانبعاثات حسب المصدر ونوع غازات الدفيئة.
- ت. المنهجيات المستخدمة لجمع واحتساب البيانات والمحددة في الأدلة الفنية والإرشادية الصادرة عن الهيئة.
- ث. أية اختلافات عن خطة القياس.
3. يلتزم المشغل برفع تقارير الانبعاثات وبيانات التحقق للهيئة وفقاً للأدلة الفنية الصادرة عن الهيئة.

المادة (9)

الأخطاء والقصور في خطط القياس وتقارير الانبعاثات

1. يجب تصحيح أية أخطاء أو قصور يكتشفه المشغل أو المحقق أو الهيئة خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اكتشافها.
2. يلتزم المشغل بتقديم تقرير انبعاثات مصحح أو خطة قياس مصححة متضمنة شرحاً تفصيلياً للخطأ والإجراءات التصحيحية المتخذة. وتقوم الهيئة بمراجعة واعتماد التقرير أو الخطة المصححة خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمها.
3. في حال وجود تباين بين بيانات الانبعاثات التي يقدمها المشغل والبيانات التي خلص إليها المحقق في إطار عملية التحقق، يلتزم المشغل بمعالجة هذا التباين بالتشاور مع المحقق. ويجب على المشغل تقديم تقرير مُعدّل يعالج فيه التباين خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار، أو تقديم خطة زمنية لمعالجة التباين تعتمد من المحقق وبموافقة الهيئة، وذلك في حال تعذر استكمال المعالجة خلال المدة المحددة.

المادة (10)

التحقق

1. يجب أن تتم كافة أنشطة التحقق بما فيها إعداد بيانات التحقق من قبل محقق مسجل لدى الهيئة.
2. يجب على المحقق أن يكون مستوفياً للشروط والمعايير التي تعتمد عليها الهيئة للمحققين.
3. يجب على المحقق جمع المعلومات والأدلة الكافية أثناء عملية التحقق تمكنه من إصدار بيان التحقق بدرجة عالية من الدقة والموثوقية.
4. يجب أن تتضمن عملية التحقق مراجعة شاملة لخطة القياس والمنهجيات والمستندات الداعمة، ولتقرير الانبعاثات بغية التأكد بدرجة عالية من اليقين من محتويات التقرير.
5. يجب أن يكون المحقق مستقلاً عن المشغل ومحايداً عند تنفيذ نشاطات التحقق، ولا يجوز أن يكون له أي دور فني أو إداري في تشغيل المنشأة.
6. يقوم المحقق بإعداد بيان التحقق وتسليمه للمشغل.
7. يجب على المحقق الاحتفاظ بالسجلات وإدارتها، بما فيها تلك المتعلقة بكفاءة ونزاهة فريق العمل. كما يجب عليه ضمان سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء عملية التحقق.
8. لا يمكن للمحقق القيام بالتحقق أو إصدار بيانات التحقق للمنشأة ذاتها لأكثر من ثلاث سنوات متتالية.

9. يُعتبر المحقق المدرج في قائمة المحققين التي تصدرها الوزارة وفقاً للتشريعات الاتحادية السارية محققاً معتمداً لأغراض هذا القرار. ويجب عليه إبراز ما يثبت اعتماده لدى الوزارة، كما يجب عليه التسجيل لدى الهيئة في هذه الحالة.

المادة (11) تسجيل المحققين

1. على المحقق تقديم طلب تسجيل مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات والبيانات التي تحددها الهيئة.
2. تقوم الهيئة بالتأكد من الطلب والوثائق والمستندات والبيانات ومن دفع رسم التسجيل وذلك خلال (10) أيام عمل، وتخطر مقدم الطلب بالنواقص المتوجب عليه تقديمها مع الطلب إن وجدت .
3. يعتبر الطلب لاغياً في حال عدم تقديم النواقص المطلوبة خلال فترة أقصاها (6) أشهر من تاريخ استلام قائمة النواقص التي حددتها الهيئة.
4. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وإخطار المحقق بالقرار الصادر وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ اكتمال جميع متطلبات التسجيل.
5. يجوز للمحقق الذي رفض طلب تسجيله أن يتقدم بطلب جديد بعد استيفاء النواقص والأسباب التي حالت دون قبول طلبه والمحددة من قبل الهيئة.
6. على المحقق الالتزام بشروط التسجيل الصادرة له من الهيئة.
7. على المحقق تجديد التسجيل لدى الهيئة بشكل سنوي.
8. للهيئة الحق في تعليق التسجيل الممنوح للمحقق وفق حالات محددة وبحسب الأنظمة المعمول بها في الهيئة. ويكون هذا التعليق مسبباً ومحدداً بفترة زمنية بحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
9. تقوم الهيئة بإعداد سجل بقاء المحققين المسجلين لديها وتخطر المنشآت والمشغلين والقطاعات المعنية بذلك وبشكل دوري.

المادة (12) أحكام أخرى

1. يجوز للمنشآت غير المشمولة بنطاق تطبيق هذا القرار أن تطلب من الهيئة المشاركة في القياس والإبلاغ عن انبعاثاتها وبالتنسيق مع الجهة المعنية المنظمة لأنشطتها. وتخضع المنشآت في هذه الحالة لكافة المتطلبات الواردة في هذا القرار.
2. يمكن للمنشآت الواردة في البند (1) من هذه المادة أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لإنهاء المشاركة، على أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - أ. ما يثبت التقيد بمتطلبات القياس والإبلاغ والتحقق عن فترة الإبلاغ الأخيرة.
 - ب. أدلة كافية تثبت أن انبعاثات المنشأة لا تصل إلى حد الانبعاثات أو أن المنشأة تعمل في قطاع ليس من ضمن القطاعات المعنية بنطاق تطبيق القرار.

3. تعفى المنشآت الجديدة التي تتجاوز انبعاثاتها حد الانبعاثات من متطلبات التحقق المتعلقة بتقارير الانبعاثات الصادرة عن أول فترتي إبلاغ تلي بدء العمليات. وتلتزم هذه المنشآت بعمليات القياس وجمع البيانات وتقديمها للهيئة خلال فترة الإعفاء وفقاً لأحكام هذا القرار.
4. يجب على مشغلي المنشآت الجديدة إخطار الهيئة بتاريخ بدء التشغيل خلال تسعين (90) يوماً من بدء العمليات، من أجل الاستفادة من الإعفاءات الواردة في هذه المادة.
5. تلتزم المنشآت التي تستفيد من فترة الإعفاء بتقديم تقرير الانبعاثات وبيان التحقق في فترة الإبلاغ الخاصة بالسنة الثالثة من التشغيل.
6. للهيئة إلغاء فترة الإعفاء لأية منشأة يتبين أنها لم تتقيد بشكل أسلمي بموجبات القياس خلال فترة الإعفاء.

المادة (13)

سرية البيانات

- مع مراعاة التشريعات السارية المتعلقة بسرية البيانات في إمارة أبوظبي، يجب الالتزام بما يلي:
1. يجب على المشغل والمنشأة اتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لحماية البيانات وسريتها والحيلولة دون الوصول إليها بشكل غير مصرح به أو تعديلها أو فقدانها.
 2. يمكن مشاركة البيانات مع الجهات التالية بشكل قانوني، ولأغراض مصرح بها فقط، وبما يتوافق مع تدابير السرية المعمول بها:
 - أ. الجهات الاتحادية المعنية لغرض استيفاء التزامات الدولة المتعلقة بالتقارير الدولية ذات العلاقة.
 - ب. الجهات المعنية لأغراض الامتثال وحماية البيئة وتطوير الأطر التنظيمية ذات العلاقة.
 - ت. الجهات الحكومية المنظمة للقطاعات المعنية بتطبيق هذا القرار.
 - ث. المحققون المسجلون حصرياً لدى الهيئة لأغراض التحقق.
 - ج. السلطات القضائية وفقاً لمتطلبات الإجراءات القانونية.
 - ح. موظفو الهيئة المخولون بإعداد السياسات والتشريعات ذات العلاقة.
 3. يحظر على أي شخص يحصل على بيانات المنشأة في إطار أي تفويض رسمي أو في سياق وظيفته، وفقاً لما هو منصوص في هذه المادة، من:
 - أ. إنشاء سرية تلك البيانات أو السماح للجمهور أو الأفراد غير المصرح لهم الوصول إليها.
 - ب. استخدام البيانات لأغراض غير تلك المصرح بها.

المادة (14)

الامتثال والتنفيذ

1. يصدر رئيس دائرة القضاء - أبوظبي، بناءً على اقتراح الهيئة، قراراً بتحديد موظفي الهيئة الذين يمنحون صفة مأموري ضبط القضائي بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القرار أو أي من القرارات المنفذة له، وضبط الأفعال المخالفة التي ترتكب في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

2. لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة في الإمارة لتنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات المنفذة له أو القوانين الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الإمارة أو الدولة.

المادة (15)

الجزاءات والغرامات الإدارية وإجراءات التصالح والتظلم

1. يتم توقيع الجزاءات والغرامات الإدارية وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات الاتحادية والمحلية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار.
2. تكون إجراءات التصالح والتظلم من الجزاءات والغرامات الإدارية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في الهيئة.
3. تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (16)

الأحكام الختامية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (17)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

التاريخ: 2026 / 8 / 24 م

الموافق: 1448 / 3 / 11 هـ

قرار رقم (25) لسنة 2026

بشأن تقديم حوافز لدعم المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2024 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2026 بشأن بعض الحوافز الخاصة بتراخيص القطاع الاقتصادي في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (285) لسنة 2017 بشأن تنظيم ترخيص تاجر أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (209) لسنة 2018 بشأن إعفاء الرخص الجديدة من شرط المقر،
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

- تُمدد لمدة سنة إضافية المدد والمهل المقررة لاستيفاء شرط توافر المقر، وذلك للمنشآت التي كان مطلوباً منها توفير هذا الشرط خلال عام 2026، وذلك على النحو التالي:
- 1- رخصة "تاجر أبوظبي"، الخاضعة لاشتراط استيفاء توافر المقر، متى بلغت مدة الترخيص ثلاث سنوات.
- 2- رخصة "رواد الصناعة"، الخاضعة لاشتراط استيفاء توافر المقر، متى بلغت مدة الترخيص سنتين.
- تمدد فترة تحويل الرخص الصناعية "قيد الإنشاء" سنة إضافية، متى ما بلغت الثلاث سنوات.

المادة (2)

يُفوض مدير عام سلطة أبوظبي للتسجيل بإصدار القرارات والتعليمات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وله في سبيل ذلك استثناء بعض الحالات أو الأنشطة من تطبيق أحكامه.

المادة (3)

على جهات الاختصاص كلٌ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي
رئيس الدائرة

صدور بتاريخ 21 / 5 / 2026

قرار إداري رقم (35) لسنة 2026
بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (352) لسنة 2021 بشأن رخصة أبوظبي الافتراضية
(للمقيمين خارج الدولة)

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،
- وعلى قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم مزاوله الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبو ظبي وتعديلاته ،
- وعلى القرار الإداري رقم (352) لسنة 2021 بشأن رخصة أبوظبي الافتراضية (للمقيمين بالخارج) ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يلغى القرار الإداري رقم (352) لسنة 2021 بشأن رخصة أبوظبي الافتراضية المشار إليه.

المادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد جاسم الزعابي
رئيس الدائرة

صدر بتاريخ: 13 / صفر / 1448
الموافق : 27 / 7 / 2026

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

